مجلة النور للدراسات القانونية ، العدد (2) ، المجلد 1 ، ديسمبر 2024
ISSN: 3007-3340 , https://doi.org/10.69513/jnfls.v1.i2.a2 (57-20)

التفكك الأسري وانعكاساته على الحياة الزوجية

م.د. رنا سعد شاكر الصوفي
جامعة النور / كلية القانون
rana.said@alnoor.edu.iq

ORCID: 0009-0003-8725-0538

تاريخ الاستلام: 2024/10/6 تاريخ القبول: 2024/11/10

تاريخ النشر:2024/12/17

المستخلص

يعد موضوع التفكك الأسري من ابرز المشاكل التي تهدد حياة الزوجين والأسرة أجمع ، وقد اجتاحت هذه الآفة اغلب طبقات المجتمع العراقي ، ورجوع ذلك الى ما مر به مجتمعنا من تغير اجتماعي وثقافي متسارع ، قاد الى الاختلال في بناء الأسرة ووظيفتها ، مما اتبعه حدوث التوتر والصراع بين الزوجين فانتهى بوقوع التفكك الأسري ، وقد أثار موضوع التفكك الأسري شغف الكثير من الباحثين في شتى مجالات العلوم ، الاجتماعية والنفسية ، إلا انه كان اقل اهتماما في مجال العلوم القانونية ، فبالرغم من أنه مشكلة اجتماعية هو بذات الوقت يشكل مشكلة قانونية تحتاج أن تلقى اهتمام الباحثين القانونيين ، واقتراح الحلول الناجعة من اجل القضاء عليها او على اقل تقدير خفض مستوياتها المرتفعة ، ونخص بحثنا هذا حول تأثير التفكك الأسري على الحياة الزوجية ، لذا سنقوم في هذا البحث بيان دور المجتمع والمؤسسات والقانون في معالجة مخاطر التفكك الأسري وكيفية الحفاظ على تماسك الأسرة وعدم تفككها ، مع اقتراح النصوص القانونية التي تخدم هذا الدور.

الكلمات المفتاحية: التفكك الأسري ، التصدع الأسري ، انعكاسات التفكك على الزوجين ، الآثار السلبية للتفكك الأسري.

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE.
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة النور للدراسات القانونية ، العدد (2) ، المجلد 1 ، ديسمبر 2024
ISSN: 3007-3340 , https://doi.org/10.69513/jnfls.v1.i2.a2 (57-20)

Family Breakdown and Its Impact on Married Life

Rana Saad Shaker
Al-Noor university / college of law
rana.said@alnoor.edu.iq

Received :6/10/2024 Acceptance: 10/11/2024
Published:17/12/2024

Abstract

The issue of family disintegration is one of the most prominent problems that threaten the lives of spouses and the entire family. This scourge has invaded most classes of Iraqi society, and this is due to the rapid social and cultural change that our society has gone through, which led to an imbalance in the structure and function of the family, which was followed by the occurrence of tension and conflict between The couple ended up with family disintegration. The topic of family disintegration has aroused the passion of many researchers in various fields of science, social and psychological, but it has been less interesting in the field of legal sciences. Although it is a social problem, it at the same time constitutes a legal problem that needs to receive the attention of legal researchers, and to propose effective solutions in order to eliminate it or at least reduce its high levels. We summarize our research on the impact of family disintegration on marital life, so in this research we will explain The role of society, institutions and law in addressing the dangers of family disintegration and how to preserve family cohesion and prevent its disintegration, with a proposal for legal texts that serve this role.

Keywords: Family breakdown, family disintegration, implications of breakdown on the spouses, negative effects of family breakdown.

مجلة النور للدراسات القانونية ، العدد (2) ، المجلد 1 ، ديسمبر 2024
ISSN: 3007-3340 , https://doi.org/10.69513/jnfls.v1.i2.a2 (57-20)

المقدمة

اولا : مدخل تعريفي بموضوع البحث

ان الأسرة هي المنطلق الحقيقي للبناء الحضاري والفكري للمجتمع واستدامة تنميته، فالمجتمع ليس بمعزل عن بناء الأسرة ، وسعادة النفس مرهونة بالاستقرار الأسري ، فصلاح الأسرة والحياة الزوجية أمانة عظيمة ومسؤولية جسيمة ينبغي تحصينها من الآفات التي قد تصيبها او تصيب احد افرادها ، ومن هذه الآفات واخطرها التفكك الأسري ، إذ يُعد من اخطر الظواهر الاجتماعية لما يخلفه من آثار سلبية على حياة الزوجين أولاً والأسرة والمجتمع اخيراً ، وقد أثار موضوع التفكك الأسري شغف الكثير من الباحثين في شتى مجالات العلوم ، الاجتماعية والنفسية ، إلا انه كان اقل اهتماما في مجال العلوم القانونية.

ثانيا : أهمية الموضوع

1-يعد موضوع التفكك الأسري من ابرز المشاكل التي تهدد حياة الزوجين والأسرة أجمع ، وقد اجتاحت هذه الآفة اغلب طبقات المجتمع العراقي ، ورجوع ذلك الى ما مر به مجتمعنا من تغير اجتماعي وثقافي متسارع ، قاد الى الاختلال في بناء الأسرة ووظيفتها ، مما اتبعه حدوث التوتر والصراع بين الزوجين فانتهى بوقوع التفكك الأسري.

2-جاء هذا البحث من اجل تسليط الضوء على ظاهرة التفكك الأسري وآثاره السلبية على حياة الزوجين ، خاصة انه لم يسبق ان وجدنا على حد علمنا دراسة قانونية حول التفكك الأسري ، فبالرغم من أنه مشكلة اجتماعية هو بذات الوقت يشكل مشكلة قانونية تحتاج أن تلقى اهتمام الباحثين القانونيين ، واقتراح الحلول الناجعة من اجل القضاء عليها او على اقل تقدير خفض مستوياتها المرتفعة ، ونخص بحثنا هذا حول تأثير التفكك الأسري على الحياة الزوجية.

ثالثا : مشكلة البحث واسباب اختياره

هنالك مشاكل واسباب عدة دفعتني للبحث حول موضوع التفكك الأسري وانعكاساته على الحياة الزوجية ، ابرزها ما يلي :

1-لم يحظى موضوع التفكك الأسري بدراسة قانونية سابقة معمقة وجادة حول تأثيره على الحياة الزوجية ، بل سُلط الضوء عليه في اغلب الاحيان من جانب الباحثين الاجتماعيين او النفسيين ، لذا سنعمل في هذا البحث على الغور في مضامين التفكك الأسري وآثاره السلبية على الحياة الزوجية بشكل مستفيض ،

كما سنقوم باقتراح انجع السبل لعلاج التفكك الأسري بوسائل ميسرة وحقيقية من اجل اقتلاع جذوره وتجفيف منابعه .

2-ان مشكلة التفكك الأسري لا تزال قائمة في مجتمعنا ، لا بل هي تمتد يوما بعد يوم لتطال الحياة الزوجية لأغلب الأسر.

3-سنقوم في هذا البحث بيان دور المجتمع والمؤسسات والقانون في معالجة مخاطر التفكك الأسري وكيفية الحفاظ على تماسك الأسرة وعدم تفككها ، مع اقتراح النصوص القانونية التي تخدم هذا الدور.

رابعا : تساؤلات البحث

1-مامعنى التفكك الأسري وما هي صوره ؟

2-ماهي أسباب التفكك الأسري؟

3-ما آثار التفكك الأسري على الحقوق والواجبات الزوجية؟

4-ما انعكاس التفكك الأسري على الأبناء ؟

5-ما دور الدورات التأهيلية قبل الزواج في حل مشكلة التفكك الأسري ؟

6-ما مدى فاعلية استحداث مراكز للتوجيه الأسري لحل المشاكل الزوجية ؟

7-ما دور وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي في تقديم التوجيه والارشاد للأسر داخل مجتمعنا؟

8-ما موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 من ظاهرة التفكك الأسري ؟ وهل كان لديه معالجات لهذه الظاهرة ؟

9-ما موقف القضاء العراقي حول الدعاوى التي تحمل بين طياتها حالة او اكثر من حالات التفكك الأسري؟

خامسا : هيكلية البحث

اشتمل موضوع بحثنا على مبحثين ، تطرقنا في المبحث الاول الى بيان الإطار العام لمدلول التفكك الأسري ، فجاء على مطلبين ، وضحتُ في المطلب الأول مفهوم التفكك الأسري ، بينما تحدثتُ في المطلب الثاني عن اسباب التفكك الأسري .

أما المبحث الثاني فناقشت فيه الجوانب السلبية للتفكك الأسري وسبل القضاء عليه ، فقسمته على ثلاثة مطالب ، بينت في المطلب الأول انعكاسات التفكك الأسري على الحقوق والواجبات الزوجية ، وتطرقت في المطلب الثاني الى انعكاسات هذا التفكك على الأبناء ، ثم ختمت في المطلب الثالث فناقشت السبل الناجعة لمعالجة التفكك الأسري ، بعدها ختمت البحث بخاتمة تضمنت ابرز النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

الإطار العام لمدلول التفكك الأسري

تخضع الأسرة لقانون التغير شأنها في ذلك شأن بقية النظم الاجتماعية الأخرى ، فبسبب التطور المتسارع في المجتمع نتيجة الثورة التكنولوجية والتعليمية وغيرها من العوامل ادت الى تغير العلاقات الداخلية في الأسرة ، فالمتأمل في واقع الأسرة يلاحظ أن احداثا عديدة اصبحت تواجهها وتهدد اركانها ، ومن هذه الاحداث التفكك الأسري ، الذي سنعمل في هذا المبحث الى الغور في اعماق مفهومه وأسبابه وذلك على وفق المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

مفهوم التفكك الأسري

تدور محاور هذا المطلب حول بيان تعريف التفكك الأسري وتوضيح صوره ، لذا اقتضي تقسيمه على وفق الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

مدلول التفكك الأسري

بات مصطلح التفكك الأسري مصطلح رائج وواسع الانتشار بين طبقات المجتمع ، لكن ما معنى هذا المصطلح ، ومتى نقول ان الأسرة قد وصلت الى حالة التفكك ، هذا ما سنناقشه في هذا الفرع .

فالتفكك الأسري يقصد به الانهيار في الوحدة الأسرية بسبب تحللها وتمزق نسيج الأدوار الاجتماعية فيها ، ويحصل ذلك عندما يخفق فرد او اكثر من افراد الأسرة من القيام بالدور المناط به على النحو اللازم [1] ، كما عرف التفكك الأسري بأنه ذلك الخلل او الانحلال الذي قد يصيب العلاقات والروابط القائمة بين الوالدين او بينهما وبين اولادهما بسبب عجز احد الأطراف الثلاثة عن القيام بالدور الواجب عليه سواء كان ذلك بشكل اختياري او غير ارادي[2]، كما ورد تعريف اخر للتفكك الأسري اشار الى ان المقصود به الأزمات والمشاكل التي تستحوذ على الأسرة مؤدية الى تمزقها وجعل افراد الأسرة منفصلين[3] .

من التعريفات الواردة سابقا نستنتج ان كلها تدور حول محور واحد ، وانها وإن اختلفت في العبارات إلا أنها تتفق في المعنى فجميعها تصب في منبع واحد والذي يمكننا من خلاله القول أن التفكك الأسري **ما هو إلا عبارة عن**

التفكك المادي او المعنوي بين أواصر الأسرة نتيجة لتخلخل العلاقات العائلية داخلها وفشل الأساليب الناجعة لدوامها.

الفرع الثاني

صور التفكك الأسري

يشهد واقعنا الراهن انماطا متعددة للتصدع الأسري ، مما يقود الى غياب اجواء المودة والرحمة والسكن بين الزوجين خاصة وافراد العائلة عامة ، واعرض اكثر هذه الانماط شيوعا في واقع مجتمعنا على وفق الفقرات الآتية :

اولا : انواع التفكك الأسري من حيث النطاق

1-التفكك الأسري الجزئي

يتجسد هذا النوع من التفكك في الانفصال المؤقت والهجر المتقطع دون الانفصال التام ، اي بمعنى ان الزوجين قد يستأنفان حياتهما الزوجية بعد فترة من الهجر او الانفصال ، ويحصل ذلك عندما يتم اصلاح ذات البين بينهما ، لكن مع بقاء التوتر العائلي بينهما من دون ان تستقيم الحياة الزوجية بشكل تام ، فتبقى حياتهما مهددة من حين لأخر بالتفكك الأسري[4].

2-التفكك الكلي

تبدو مظاهر هذا النوع من التفكك عندما تنحل عرى العلاقة الزوجية بشكل نهائي إما بالطلاق او تدمير حياة الأسرة [5]، وقد ينتج هذا النوع من التفكك في حال غياب العدل بين الزوجات[6]، وهناك من ذهب الى ان هذا النوع من التفكك قد يظهر نتيجة انتحار احد الزوجين او قتل احدهما للأخر[7].

ثانيا : انواع التفكك من حيث الاختصاص[8]

1-التفكك الاجتماعي

هو المعنى الواسع للتفكك حيث يضم بين ثناياه جميع انواع التفكك الأسري ، فيشمل التصدع العائلي والصراع بين افراد العائلة وخاصة بين الزوجين ، واحيانا يصل الى حد الهجر او الطلاق.

2-التفكك الأسري القانوني

هو معنى خاص للتفكك ويتجلى عندما تصل الحياة الزوجية الى حد الطلاق او انحلال الزواج بالطرق القانونية الاخرى ، فيطلق عندها على هذا النوع من التفكك بالتفكك القانوني .

ثالثا : انواع التفكك الأسري من حيث الأثر

1-التفكك الأسري المادي

يقصد بالتفكك المادي هو ذاك التفكك الذي نقدر ان نلتمس اثاره والذي يتجسد بسبب الهجر او السجن او العنف أو انحلال الزواج أو وفاة احد الزوجين ، ويترك هذا النوع من التفكك آثار مادية في حياة افراد العائلة عامة والزوجين خاصة ، فتتبعه اضرار اقتصادية غالبا سواء للزوج او الزوجة او الاولاد مما يلحقه الحرمان من الموارد المادية الضرورية.

2-التفكك الأسري المعنوي

ويطلق عليه ايضا التفكك الأسري النفسي ، وهو عبارة عن التفكك الذي من غير الممكن تلمس اثاره بشكل مادي وانما فقط نتحسس انعكاساته السلبية على الحياة الزوجية ، وتجدر الإشارة الى ان هذا النوع من التفكك هو الأشد تأثيرا على الحياة الزوجية من التفكك المادي، لما يخلفه من مشكلات نفسية وعصبية لاحد الزوجين او لكليهما ، فتؤثر على مركزهما الاجتماعي والعاطفي، وايضا قد تمتد اثاره الى العمل او الوظيفة ، وتتجسد صور هذا النوع من التفكك في جو المنازعات المستمرة بين الزوجين والبرود العاطفي وانقطاع سبل التفاهم والتواصل.

المطلب الثاني

أسباب التفكك الأسري

هناك عوامل متنوعة وكثيرة تؤدي الى حدوث التفكك الأسري خاصة مع مواكبة الأزمان وتغير مفهوم الأسرة عن وجهه المألوف ، وقد تكون هذه الأسباب اقتصادية او سياسية او اجتماعية وثقافية ايضا ، نعرض هذه الاسباب على وفق الفروع الآتية :

الاجتماعية للتفكك الأسري

تتظافر أسباب اجتماعية مختلفة مؤدية الى وقوع التفكك داخل الأسرة وخاصة ما بين الزوجين ، من ابرز هذه الأسباب ما يلي :

أولا : عدم تطبيق معايير الاختيار السليمة للزوجين

ان البناء السليم للأسرة ينطلق من الاختيار السليم لكل من الزوجين لبعضهما ، فحسن الاختيار ركيزة اساسية لبقاء الأسرة واستقرارها وعدم تصدعها ، عليه فالاختيار السيئ سيقود بلا شك غالبا الى التفكك

داخل الحياة الزوجية ،عندما لا يصحب هذا الاختيار التوافق والانسجام بين الزوجين ، وقد حث ديننا على حسن الاختيار في مناسبات عدة ، وادلها حديث رسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) "تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك"[9]، وحديثه عليه الصلاة والسلام في تزويج النساء " تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ. "[10] ، وفي هذين الحدثين ادلة قاطعة على ضرورة اتباع حسن الاختيار في الزواج لكلا الطرفي الرجل والمرأة[11].

ثانيا : الإكراه في الزواج

يقصد بالإكراه في الزواج حمل احد الزوجين او كلاهما على عقد الزواج جبرا ، ويندرج الإكراه على الزواج تحت الإكراه القولي ، ويعد من الآفات الاجتماعية التي وللأسف لاتزال تسود جزء من طبقات مجتمعنا وخاصة في القرى والأرياف ، وظاهرة الإكراه هذه ظاهرة غير جديدة ، اذ من المفترض تكون قد اختفت او ندرت على الأقل في زمننا ، وغالبا ما تقع الفتيات في فخ الإكراه على الزواج[12].

بذلك يتضح لنا علاقة الإكراه في الزواج بالتفكك الأسري من خلال تأثيره في الحياة الزوجية التي قد تواجهها مشاكل عدم الاستقرار بسبب هذا الإكراه وعدم التوافق بين الزوجين، فما مستقبل زواج أُسس بالإكراه غير التفكك والتصدع الأسري.

ثالثا : التصدع المعنوي للحياة الزوجية

يتجسد التصدع المعنوي في الخلل والاضطراب الذي يسود العلاقة بين الزوجين بشكل خاص وبين افراد العائلة بشكل عام ، فسوء التفاهم وجهل الزوجين في حل المشاكل الأسرية يلقي بأثاره على حياتهما وحياة أولادهما ، مما يقود العائلة الى الانزلاق المتسارع في هاوية التفكك الأسري وما ينجم عن هذا التفكك من آثار وخيمة[13].

رابعا : تعدد الزوجات

على الرغم من اهمية تعدد الزوجات في واقع مجتمعنا ومستقبله كون التعدد هو العلاج الانجع والحل الأفضل للكثير من مشاكل المجتمع ، كمشكلة العنوسة وكثرة الأرامل والمطلقات ، إضافة الى ارتفاع معدل مواليد الإناث على مواليد الذكور ، وتأخر سن الزواج ، إلا أن الجدل ما يزال قائما حول فتح الباب على مصرعيه في اباحة التعدد ام تقيدها

بقيود وشروط محددة[14]، ونرى اكيد ان تكون اباحة التعدد مقيدة ومحددة بشروط قانونية وهذا ما تضمنه قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 في نص المادة الثالثة بفقرتيها (4 و5)[15]، وذلك بسبب ما ينتج عن التعدد من أثار سلبية قد تقود في بعض الأحيان الى وقوع الأسرة في بودقة التفكك الأسري.

خامسا : العنف الأسري

يقصد بالعنف الأسري استخدام احد افراد الأسرة للقوة أو التهديد من اجل الحاق الأذى بأفراد الأسرة الأخرين ، وقد يكون العنف فرديا أو جماعيا بوسيلة مادية أو معنوية ، وهذا العنف أياً كان يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ، ومظهرا من مظاهر العلاقات غير المتكافئة داخل الأسرة ، التي تقود غالبا الى بقاء سيطرة الرجل على المرأة والحيلولة دون نهوضها ، وابرز صور هذا العنف العنف ضد الزوجة الذي لا يزال متسترا عليه تحت غطاء خصوصية العلاقات الأسرية، فتستر الكثير من الزوجات على ما يقع عليهن من العنف لان المجتمع يحملهن مسؤولية هذا العنف [16]، وعلى الرغم من التستر على هذا العنف إلا انه غالبا ما يقود الى التفكك داخل عرى الحياة الزوجية فيصبح الزوجين بعيدين عن بعضهما ، كما يخاف الاولاد من ردة فعل آباءهم من ابسط الأمور فيبعدون عنهم ويتحملون مشاكلهم بمفردهم.

ويمكننا القول أن علاقة العنف الأسري بالتفكك الأسري علاقة تبادلية فقد يكون من اسباب التفكك حدوث العنف الأسري وبالعكس قد يقود التفكك الأسري الى وقوع العنف الأسري.

سادسا : الخيانة الزوجية

كلنا يعلم أن الأصل في العلاقة الزوجية أن تبنى وتقوم على المودة والمحبة والوفاء ، وأن الخلافات المعتادة والطبيعية بين الزوجين لا تنقص المودة والوفاء بينهما ، ولا تؤثر على تماسك الأسرة إلا عند تجاوزها الحد المألوف ، ومن افظع صور تجاوز الحد في العلاقة بين الزوجين هي الخيانة الزوجية واعظمها وصول هذه الخيانة الى حد الزنا ، فبسبب ضعف القيم الاخلاقية والوازع الديني لدى كثير من العوائل والأسر التي تدعي التقدم والتحضر تفشت لديها الخيانة الزوجية ، وتزداد نسب الخيانة بشكل ملحوظ بين صفوف الزوجين[17]، وبالتأكيد ستطال هذه الخيانة استقرار الحياة الزوجية

والعائلية داخل الأسرة فتهوي بها الى هاوية التفكك الأسري ، فقد تقود الخيانة الزوجية الى حدوث التفكك الأسري والعكس صحيح.

سابعا : الإدمان على المخدرات

ترتفع نسب الإدمان في وقتنا الراهن في المجتمع بشكل مخيف ، وأن هذه المشكلة تهز كيان الأسرة بأكملها وتمتد أثارها ليس على المدمن فحسب وانما الى جميع افراد عائلته ، وهناك احصائيات تشير الى أن نسبة التفكك الأسري في اسر المدمنين تزيد على سبعة اضعافها في اسر غير المدمنين ، كون المدمن يفقد القدرة عن القيام بأعباء اسرته وأعباء عمله نتيجة تدهور حالته الصحية والاجتماعية والاقتصادية ، فيفقد عمله ثم يصبح عبئاً على اسرته وعامل اساسي في هدمها[18]، وقد اعتبر المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188)لسنة 1959 الإدمان على المخدرات احد الأسباب التي تمنح الحق لكلا الزوجين طلب التفريق القضائي، بشرط ان تثبت حالة الإدمان بتقرير طبي من لجنة طبية مختصة[19].

الفرع الثاني

الأسباب الثقافية للتفكك الأسري

تتظافر عوامل ثقافية متنوعة فتؤدي الى وقوع التفكك الأسري ، ونبين ابرز هذه العوامل على وفق الفقرات الآتية :

اولا : الجهل بالحقوق والواجبات الزوجية

إن قلة المعرفة وجهل كلا الزوجين أو احدهما بحقوقه وواجباته الزوجية يؤدي بلا شك الى حدوث فجوة بينهما وغالبا ما تفسح هذه الفجوة المجال في ظهور ما يسمى بالتصدع في العلاقات الزوجية والتي إذا ما استمرت دون معالجة جدية وحقيقية ادت الى حدوث التفكك الأسري وما يلحقه من آثار جسيمة بحياة الأسرة قد تصل في اغلب الأحيان الى وقوع الطلاق.

ثانيا : تدني مستوى الثقافة الدينية

ان جوهر الثقافة الدينية واصلها في الحياة الزوجية ان يستوعب الزوجين اولا وباقي افراد الاسرة تباعا المفهوم الشامل لحسن العشرة والحاجات المادية والنفسية على السواء ، واتخاذ المواقف العملية لكسب الود والاستعلاء فوق مشاعر النفور والاعراض والنشوز ،

وعدم فهم مبادئ شريعتنا الغراء والجهل بالدين وما بينه من حقوق وواجبات وطبيعة العلاقة السوية بين الأزواج بشكل خاص ، وبينهما وبين افراد باقي الأسرة بشكل عام سيقود حتما الى سوء الفهم والخلافات والاشكاليات في محيط الأسرة فتنعكس سلبا على استقرار الأسرة واستمراريتها واستدامتها ، لذلك فإن للثقافة الدينية بحقيقة العلاقات السائدة داخل الأسرة دور اساسي وفعال في المحافظة على الأسرة من التفكك والتصدع ثم الانهيار [20].

ثالثا : التباين الفكري بين الزوجين

تشكل الكفاءة والتوافق الفكري بين الزوجين دعامة اساسية لاستقرار حياتهما الزوجية واستقرار اسرتهم ، فالتوافق الفكري يبعد حياة الزوجين عن كل ما يعكر صفوها من بغضاء وكره وأي دوافع خارجية للمشكلات العائلية ، لذلك نجد أن رسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) حث في مناسبات عديدة على اهمية الكفاءة بين الزوجين ، ففي حديث شريف " تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"[21]، فأي تباين وتباعد فكري بين الزوجين سيؤدي حتما الى نفورهما وحدوث التصدعات الأسرية في حياتهما ، ذلك لأن التباعد الفكري سيبعد طرفي العلاقة الزوجية عن بعضهما ويجعل لكل منهما توجهاته وتطلعاته الخاصة للأمور ، ومن المعلوم أن اختلاف التوجهات والتطلعات غالبا ما سيقود الى اختلاف المواقف وربما يدفع احدهما الى السعي للسيطرة وفرض الرأي على الطرف الأخر ، فيدخل الزوجين في سلسلة من الصراعات التي تزيد من تصعيد الخلاف وتؤجج النار والبغضاء والحقد بينهما[22].

رابعا : مواقع التواصل الاجتماعي

تعرف مواقع التواصل الاجتماعي على انها تلك المنظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشتركين فيها انشاء مواقع خاصة بهم ، وربط هذه المواقع عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع اعضاء اخرى تجمعهم الهوايات والاهتمامات نفسها [23]، وقد كان لشبكات التواصل هذه أثار متباينة ومتسارعة غير متناهية في حياة الزوجين والفرد والأسرة ، الى حد أنها تجاوزت حدود الزمان والمكان ، وبالرغم من أن لهذه المواقع النسبة الضئيلة من الايجابيات إلا ان لها انعكاسات سلبية فاقت وغطت جوانبها الايجابية ، ذلك لما تتركه من اثار سلبية

غير مرئية انعكست على الأسرة والمجتمع على حدٍ سواء ، فنرى أن هذه الشبكات عصفت مخترقة كل الموازين والقيم والمقاييس فاخترقت الحواجز لتلقي بأثارها على الحياة الزوجية ، إذ نجد اغلب افراد الأسرة كأنهم مسلوبين الهوية ومنزوعي الإرادة امام سيطرة تلك الشبكات على حياتهم ، فعملت وبشكل لا يستهان به على تزايد حالات التفكك الأسري ، فبفضلها نلاحظ أن بعض الأسر تحولت من كيان متماسك الى كيان مفتقد الاستقرار والاتزان لصالح مواقع التواصل الاجتماعي التي فرضت ذاتها كشريكة في انتاج القيم والسلوك وتعميمه رغم إرادة افراد الأسرة[24].

ونعرض لتطبيق قضائي حول واقعة تفريق قضائي بسبب مواقع التواصل الاجتماعي ، ففي قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون للأسباب التي استند اليها وذلك لثبوت المراسلات والاتصالات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من قبل المدعى عليها مع شخص غريب عنها مما يسبب ضررا يصيب المدعي ومبرر للتفريق عملا بأحكام المادة 40 /1 من قانون الاحوال الشخصية...)[25]

الفرع الثالث

الأسباب الاقتصادية والسياسية للتفكك الأسري

إن للأزمات السياسية والاقتصادية دور بارز وتأثير مباشر في حدوث التفكك الأسري ، وتتنوع هذه الأسباب بين الهجرة والحروب والبطالة وعمل الزوجة وغيرها ، ندرجها على وفق الفقرات الآتية :

أولا : الأزمات السياسية والأمنية

إن لعدم الاستقرار الأمني والسياسي داخل الدولة انعكاس مباشر وخطير على المجتمع بوجه عام لما يخلفه من شرخ في طبيعة العلاقات الاجتماعية ، وهذا التغير وعدم الاستقرار داخل الدولة لا ينعزل عن التغير في بنائها الاجتماعي [26]، فتؤثر الأزمات السياسية والأمنية في كل اجزاء المجتمع وعلى رأسها المؤسسة الأسرية ، فتترك هذه الأزمات حالة من التوتر والتصدع الأسري تقود الى سوء العلاقات بين افراد الأسرة بسبب حالات الإحباط التي يصابون بها نتيجة عدم استقرار بلدهم امنياً وسياسياً ، ومرجع اغلب حالات

الإحباط هذه هو عدم تحقيق بعض افراد الأسرة لأهدافه التي يسعى لها ، فالمجتمع او البلد الذي يدخل في ازمات سياسية وامنية مرة بعد أخرى يكون عرضة للتفكك الأسري اكثر من البلدان المستقرة ، وبلدنا لا يخفى على احد حاله الأمني والسياسي وأزماته المتكررة.

ثانيا : الهجرة والتهجير

غالبا ما يتبع عدم استقرار الظروف الأمنية والسياسية داخل البلاد ظاهرة الهجرة والتهجير ، والمصطلحين السابقين غير مترادفين ، فالهجرة يقصد بها ترك البلاد إرادياً ، أما التهجير فهو الترك القسري للبلاد تحت الضغوط الخارجية ، وأسباب الهجرة غالبا ما تكون بقصد العمل او التمتع بالأمان ، وغالبا ما تؤثر حالات الهجرة والتهجير بشكل ملحوظ في العلاقات الأسرية والزوجية خاصة ، إذا ما كانت الهجرة فردية لبعض افراد الأسرة ، فبُعد احد افراد الأسرة عنها حتماً سيؤدي الى انشقاق طرف من الأسرة ، فوجوده في بيئة مختلفة في العادات والتقاليد التي تربى عليها سيؤدي الى تباعد نفسي بين المهاجر وأسرته وخاصة زوجته ، فيبات معتاد على البعد الأسري وهذا نمط من انماط التفكك الأسري[27].

ثالثا : الطائفية

تعرضت الأسرة العراقية بعد تاريخ 9/4/ 2003 الى ابشع اشكال العنف الاجتماعي والطائفي وبشتى الاساليب ، روجت لها الجماعات الارهابية والطائفية تحت غطاء الدين او الطائفة مستغلة بذلك حالة التشرذم الاجتماعي الذي صدع بمؤسسات المجتمع والأسرة بوجه خاص ، هذا الشرخ داخل المجتمع والأسرة العراقية يعد سبباً كافياً لوقوع الحياة الزوجية والأسرة تحت طائلة التفكك الأسري[28] .

رابعا : البطالة وانخفاض المردود المادي

ان ارتفاع المردود المادي والاكتفاء والرفاهية الاقتصادية تعد من العوامل المهمة في حياة الأسرة ، فرب مخالف بالرأي يعترض على أن الرفاهية الاقتصادية وارتفاع المردود المادي داخل الأسرة لا علاقة له ولا تأثير على تماسكها واستقرارها ، نرد عليه بأننا لا نعيش في عالم مثالي او خيالي ، كلا فللعوامل الاقتصادية دور هام وبارز في تماسك الأسرة واستقرارها وديمومتها ، فنحن نتكلم عن الغالب الشائع في مجتمعنا وليس القليل النادر ، فبانخفاض المردود المادي للزوج

تحديداً واصراره على البطالة تصل الأسرة الى حد العوز والفقر، مما سيتبعه عدم تهيئة المتطلبات اليومية للأسرة من مأكل ومشرب وحاجات كثيرة من خدمات ونقل وتعليم وغيرها الكثير، وهذا سيعمل على اشعال فتيل المشاكل بين الزوجين أولا وصولا الى باقي أفراد الأسرة، فيخلق النزاعات المتكررة بين الزوجين وغالبا ما تنتهي هذه المشاحنات والاشكاليات في وقوع الأسرة في فخ التفكك الأسري.

خامسا : عمل الزوجة

على الرغم من الجوانب الإيجابية لخروج المرأة للعمل والوظيفة ، إلا أن هذا الموضوع ما زال محطة جدل في المجتمع بحجة عدم قدرة المرأة على تأدية واجباتها ومسؤولياتها كزوجة وأم بسبب العمل ، لذا تجد الزوجة نفسها تحت ضغوط نفسية ومعنوية وامام متطلبات عديدة قد تعجز عن تحقيقها وتلبيتها بشكل يضمن لها استقرارها النفسي ، فنراها تظل حبيسة الصراع بين تحقيق متطلبات وتوقعات الزوج والأبناء وبين تحقيق ذاتها واهدافها في ميدان العمل ، وبين هذه وتلك تضيق عليها مساحة اشباع احتياجاتها المادية والمعنوية ، ولا شك أن وضع كهذا كفيل بأن يعرض الزوجة للاضطراب وعدم التوازن النفسي نحو ذاتها وفي تعاملها مع الأخرين من حولها، فتدخل في صراع مستمر مع الزوج حول السيادة والميزانية والادخار وتمضية وقت الفراغ ، هذه كلها عوامل كفيلة بأن تقود الأسرة نحو الوقوع في حالة من التفكك الأسري[29] .

المبحث الثاني

الجوانب السلبية للتفكك الأسري وسبل القضاء عليه

الأسرة هي المحور الأساسي المتضرر من ظاهرة التفكك الأسري ، فأثار هذا التفكك تنعكس مباشرة على الزوجين بداية ثم على أولادهما اخيرا ، فينتج عن هذا التفكك الاحباط وخيبة الامل والهبوط في عوامل التوافق بين الزوجين ، وقد ينتج عنه الإصابة بالأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب او الوسواس ، وأحيانا يتبعه عدم القدرة على تكوين اسرة مرة اخرى ، فينعزل الزوج او الزوجة عن الحياة الاجتماعية ويعيش منطويا على ذاته ، كل هذه المخلفات وغيرها سنناقشها بين ثنايا هذا المبحث ، كما سنتطرق الى موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 وموقف القضاء من هذه الآثار ، كما

سنعمل على اقتراح الحلول الناجعة للقضاء على هذه الظاهرة ، لذا اقتضي تقسيم هذا المبحث على وفق المطالب الآتية :

المطلب الاول

انعكاسات التفكك الأسري على الحقوق والواجبات الزوجية

من المعلوم أن عقد الزواج عقد جعلي تترتب عليه اثاره وأحكامه بمجرد انعقاده سواء رضي طرفي عقد الزواج بهذه الأحكام والآثار أم لم يرضيا ، ومن هذه الأحكام الحقوق والواجبات الزوجية ، التي تقسم على ثلاثة أصناف حقوق مشتركة بين الزوجين وحقوق للزوج واخرى للزوجة ، فمحور هذا المطلب يتناول آثار التفكك الأسري على هذه الحقوق ، بذلك نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتطرق في كل فرع الى آثار التفكك الأسري على احد هذه الحقوق.

الفرع الأول

أثر التفكك الأسري على الحقوق المشتركة بين الزوجين

بداية نبين أن المقصود بالحقوق المشتركة بأنها تلك الحقوق التي يتمتع بها كلا الزوجين من دون أن تميز كفة أحدهما على الآخر .

ومن هذه الحقوق حل العشرة بينهما والتوارث وثبوت النسب والمصاهرة[30]، هذه هي الحقوق المشتركة الشائعة في كتب الأحوال الشخصية ، بالإضافة الى هذه الحقوق هناك حقوق مشتركة اخرى على درجة من الاهمية لم يتطرق إليها اغلب الباحثين والكتاب في شروحات قانون الاحوال الشخصية ، ومن هذه الحقوق حسن المعاشرة والاحترام المتبادل والتشاور والمشاركة في الأمور المصيرية وعدم افشاء الأسرار الزوجية وايضا المشاركة في تربية الأبناء ، فمن وجهة نظرنا إن هذه الحقوق اكثر اهمية في استقرار الحياة الزوجية كون الحقوق المتعارف عليها في كتب الاحوال الشخصية باتت حقوق مفروغ منها ولا تأثير لها على استقرار الحياة الزوجية ، فهي تحصيل حاصل لعقد الزواج والكل يعرفها ويطبقها ، واذا حاولنا بيان موقف المشرع العراقي من هذه الحقوق نجد أن قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يتناول بنص خاص هذه الحقوق لذا تتم الإحالة الى الفقرة الثانية من المادة الأولى[31].

أما عن تأثير التفكك الأسري على هذه الحقوق وهو محور بحثنا في هذا الفرع ، فنتبين أن للتفكك الأسري أثار سلبية جمة فيؤثر التفكك

الأسري في حق حسن المعاشرة أو المعاشرة بالمعروف ، فيقوم كلا الزوجين او احدهما بالإساءة للأخر بالقول أو بالفعل نتيجة انهيار حياتهم الزوجية لأي سبب من الأسباب ، كما يرتفع الاحترام بينهما فتسود حياتهم عدم الاحترام ومراعاة المشاعر ، كما تسود الفوضى والتزمت في الرأي عند اخذ القرار دون أي مشاورة للطرف الآخر ، فيصبح كل منهما منعزل عن حياة الآخر ، وتفشى اسرارهم الزوجية للأقرباء او الأصدقاء ، وتصبح حياتهم ذريعة لتدخل الأخرين مما يقود الى توسيع فجوة المشاكل والتنافر ، وقد تصل هذه الفجوة الى انهاء عقد الزواج بأي طريق من طرق انحلال الزواج .

ومن التطبيقات القضائية لآثار التفكك الأسري على الحقوق المشتركة بين الزوجين ، نجد أن محكمة التمييز الاتحادية قد اصدرت قرارا يقضي (بأن تعتبر واقعة القذف والطعن بالسمعة والشرف الصادرة من المدعي عليه بحق زوجته المدعية من الأضرار الجسيمة التي يتعذر معها استمرار العلاقة الزوجية ويكون لدعوى المدعية بالتفريق سند من القانون)[32].

من القرار اعلاه نتبين أنه استند الى نص المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية الفقرة الأولى والتي تنص على أنه (إذا اضر احد الزوجين بالآخر أو بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية...)، ويعد الطعن بالسمعة والشرف من الأضرار الجسيمة التي تبيح لكلا الزوجين طلب التفريق لما يتركه من أذى وضرر نفسي واجتماعي لأي من الزوجين ، وإذا اردنا بيان علاقة التفريق للطعن بالسمعة والشرف بالتفكك الأسري ، نقول إن وصول احد الزوجين الى درجة أنه يطعن بالآخر بشرفه وسمعته والتي تتناقض تماما مع الحقوق المشتركة بين الزوجين من حسن المعاشرة والاحترام وعدم افشاء الأسرار ، فالطعن بالسمعة والشرف لا يأتي إلا من علاقة زوجية قد سادها التفكك والوهن ، فمن غير المعقول أن يطعن زوج بشرف زوجته ظلما وزوا وهما يعيشان حياة زوجية مستقرة هادئة يعمها المودة والرحمة والسكن ، على العكس تماما فإن التفكك والضعف في استقرار حياتهما هو من ادى الى ان تصل حياتهما الى هذه الدرجة من التفكك وصولا الى التفريق القضائي .

الفرع الثاني

أثر التفكك الأسري على حقوق الزوج

بالإضافة الى الحقوق المشتركة بين الزوجين هناك حقوق يستأثر بها الزوج وأخرى للزوجة ، نناقش في هذا الفرع حقوق الزوج والآثار السلبية للتفكك الأسري على هذه الحقوق .

هناك حقوق متعددة للزوج على زوجته ، ابرز هذه الحقوق حقه في قيام زوجته بشؤون البيت وطاعته بالمعروف (ليس الطاعة العمياء) انما الطاعة العادلة التي يقوم عليها مبدأ المشاركة في حياتهما الزوجية ، بالإضافة الى هذه الحقوق هناك حق للزوج في تأديب زوجته ، ذلك الحق الذي يعطي للزوج التدرج في تأديب زوجته إن خرجت عن حد طاعته بالمعروف ، وهذا التدرج يكون على اساس الموعظة اولا ثم الهجر وأخيرا الضرب المعنوي غير المبرح او المؤذي للجسد ، بل هو ضرب مؤذي للشعور كي تستقيم الزوجة وتعود الى طريق الصواب [33][34] .

وبالنسبة لموقف قانون الاحوال الشخصية العراقي من حقوق الزوج على زوجته نجده أيضا لم ينظمها بنص خاص بل احالها الى احكام الشريعة الإسلامية وفقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من ذات القانون اعلاه.

وفي محاولة تسليط الضوء على انعكاس التفكك الأسري على حقوق الزوج ، نجد أن للتفكك الأسري انعكاس مباشر على أي حق من حقوق الزوج ، فعندما يسود جو المشاحنات والمشاكل والخلاف بين الزوجين فلن تقوم الزوجة بطاعة زوجها ولا حتى القيام بشؤون المنزل والاهتمام باحتياجات الزوج ، لا بل من مظاهر التفكك الأسري عدم طاعة الزوجة لزوجها بالمعروف ، وهذا سيقود الزوج الى مرحلة التأديب والتي غالبا في جو التفكك وعدم الاستقرار لن تجدي نفعا، فالزوجة التي تترفع عن طاعة زوجها واحترامه لن يردعها تأديب الزوج لها ، هذا كله سيقود الأسرة والحياة الزوجية الى الانحلال بإحدى وسائل انحلال الزواج سواء بالطلاق او الخلع او التفريق.

وقد تطرق المشرع العراقي لحالة عدم الطاعة التي تقود الى نشوز الزوجة فعالجها في نص المادة (25) الفقرات (4و5)، إذ نصت الفقرة الرابعة على انه (على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة بعد أن

تستنفد جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة) ، ونصت الفقرة الخامسة على أنه (يعتبر النشوز سببا من اسباب التفريق وذلك على الوجه الآتي : ب-للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات .....) ، واستنادا لذلك قررت محكمة التمييز الاتحادية في حكم لها بأنه (في دعوى التفريق بسبب النشوز اذا كان حكم النشوز قد اكتسب درجة البتات فلا يسمع دفع الزوجة في دعوى التفريق بأنها مستعدة للمطاوعة في حالة تهيئة الزوج للبيت الشرعي وكان بالإمكان ابداء هذا الدفع في دعوى المطاوعة)[35] ، فالحكم بالتفريق بناءً على نشوز الزوجة يعد من الانعكاسات السلبية للتفكك الأسري التي تخيم على الأسرة فتهوي بها في ظلام التفريق وانحلال عرى الزوجية.

الفرع الثالث

آثار التفكك الأسري على حقوق الزوجة

يترتب على عقد الزواج بالإضافة الى الحقوق المشتركة للزوجين وحقوق الزوج حقوق خاصة بالزوجة ، هذه الحقوق تتمثل في معاملتها بالعدل إذا كان للزوج أكثر من زوجة وحقها في المهر والنفقة [36]، هذه الحقوق الشائعة للزوجة وبالإضافة لهذه الحقوق هناك حقوق اخرى لا تقل اهمية عن هذه الحقوق ومنها حق الزوجة في إكرام الزوج لها وحسن المعاملة والتي تفوق المعاملة بالعدل ، فتعامل بالإحسان والاحسان قائم على العفو والصفح والتسامح والمودة، وقد تطرق المشرع العراقي لحق الزوجة في المهر والنفقة بشكل صريح ، إذ نصت المادة (19) من قانون الاحوال الشخصية ف1 على أنه (تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد ، فإن لم يسم لها او نفي اصلا فلها مهر المثل) ، ونصت الفقرة الأولى من المادة (23) من ذات القانون على أنه (تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها...).

وإذا ما بينا الربط او العلاقة بين التفكك الأسري وحقوق الزوجة ، لوجدنا أن علامات التفكك الأسري وأثاره تتجسد في عدم مراعاة الزوج لحقوق زوجته ، فعندما تكون حياتهما الزوجية متنافرة هشة لا يسودها رحمة ولا مودة ولا عفو فمن الأكيد لن يراعي الزوج حقها في المهر او النفقة ، مما سيوسع وتيرة النزاع والمشاكل بينهما إن لم

ينصلح حالهم ويعود كل منهما الى رشده، فتعود الحياة الزوجية الى سابق عهدها من استقرار والفة وإلا العكس سيقود هذا التفكك الحياة الزوجية نحو الانفصال وهذا ما بدأ يحدث غالبا وللأسف ، لذلك نلحظ ارتفاع مقلق في نسب الطلاق في العراق.

ولهذا الجانب من التفكك الأسري على حقوق الزوجة تطبيقات قضائية كثيرة نسلط الضوء على بعض العينات منها ، ففي قرار قضائي صادر عن هيئة الاحوال الشخصية والمواد المدنية لمحكمة التمييز الاتحادية ، وفحواه (تستحق الزوجة مهرها المؤجل حسب ما ورد في عقد الزواج ومقوماً بالذهب إشارة الى القرار المرقم (127) لسنة 1999 ،وحيث أن القرار المذكور أشار الى الطلاق مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه ، لذلك فإن المدعية تستحق مهرها المؤجل مقوما بالذهب)[37]، حتى وإن تم انفصالها عن زوجها عن طريق الطلاق الخلعي ، من القرار أعلاه نتبين أن الزوجة انفصلت عن زوجها عن طريق الخلع وأنها تنازلت عن مهرها المعجل وطالبت الزوج بالمهر المؤجل بعد أن امتنع الزوج ان يؤدي لها مهرها المؤجل ، وإذا ما ربطنا القرار اعلاه بموضوعنا نجد أن وصول الحياة الزوجية لدرجة المخالعة بين الزوجين جاء نتيجة الخرق والتفكك داخل علاقتهما وامتناع الزوج عن أداء حقوق الزوجة يعد انعكاس سلبي للتفكك الأسري.

وفي قرار اخر صادر عن محكمة التمييز نجد أن (للزوجة طلب التفريق من زوجها إذا امتنع عن تسديد النفقة المحكوم بها بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوما من قبل دائرة التنفيذ طبقا لأحكام المادة (43) اولا (ف9) من قانون الأحوال الشخصية وفي حالة عدم امهاله أو تبليغه او انتهاء المدة المذكورة ليس للزوجة حق طلب التفريق)[38]، من القرار اعلاه نجد ايضا انعكاس او اثر سلبي للتفكك الأسري ، فرفع الزوجة امرها الى القضاء مطالبة زوجها بالإنفاق عليها ما هو إلا دليل الى وجود شرخ في حياتهما الزوجية ، هذا الشرخ كان المسبب في حدوث التفكك الأسري والذي أدى بدوره الى أن تطالب الزوجة بحقها عن طريق القضاء بعد أن استنفدت السبل الأخرى.

المطلب الثاني

انعكاسات التفكك الأسري على الأبناء

للتفكك الأسري آثار سلبية جمة على حياة الأبناء ، فتبدأ هذه الآثار من مرحلة الحضانة وحق الرضاع وصولا الى حق الأولاد في التنشئة الحسنة ، ولمناقشة ذلك لابد من تقسيم هذا المطلب على وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول

تأثير التفكك الأسري على حق الأبناء في الحضانة

الأصل أن يلتزم كلا الزوجين بحضانة أبناءهم وما تتبع الحضانة من متطلبات وشروط وهذا حق متبادل للزوجين والأولاد ، هذا اكيد ان افترضنا أن الحياة الزوجية ما تزال قائمة بين الزوجين ، لكن وفي حالة حدوث خلافات حول أي الزوجين احق بحضانة الولد هنا شرعاً وقانوناً تكون الحضانة للأم ، وهذا ما أكدته المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية العراقي إذ ذهبت الى انه (الأم احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة مالم يتضرر المحضون من ذلك)، وحتى بعد فك عرى الزوجية تبقى الحضانة للأم مدى بقائها محتفظة بشروط الحضانة ، وبينت الفقرة الثانية من ذات المادة اعلاه هذه الشروط[39]، ويتأثر حق الأولاد في الحضانة بشكل مباشر وملموس عند حدوث التفكك الأسري وخاصة عندما تكون الحياة الزوجية قائمة بين الزوجين ، إذ بحدوث التفكك غالبا ما يهمل الأبوين حق اولادهم في حضانتهم ، فيقوم الأب بترك ثقل الحضانة على الأم متهربا من مسؤوليتها ، وتكون النتائج مقبولة إن قامت الأم بدورها الطبيعي والطبعي في حضانة اولادها والاهتمام بهم رغم التفكك الذي يخيم على حياتها الزوجية ، لكن الفظيع وغير المنطقي أن تتخلى الأم ايضا عن حضانة أولادها او القيام بواجب الحضانة لا نقول على اتم وجه بل بالمقبول الذي يحفظ للأولاد حياتهم وصحتهم وسلامة عقلهم ، وهذا ما نلحظه وللأسف في بعض الحالات الشاذة التي نرى فيها الأمهات قد تخلو عن مسؤوليتهم في حضانة أبناءهم وتركوهم إما بيد المربيات طوال الوقت الى درجة لا يعرف فيها الطفل من هي امه ، أو ترك المحضون لأحد افراد الأسرة يقوم بتولي مهام الحضانة عنها ، وغالبا ما يأتي سلوك الأم هذا نتيجة التفكك الذي تعانيه داخل اسرتها

وحياتها الزوجية ، وبدأنا نسمع ونرى أن هذه الحالات في تزايد داخل مجتمعنا دون ان تتنبه لها العائلة او المجتمع او حتى الدولة ، فيترك الطفل يعاني من آثار هذه التصرفات السلبية وما تؤديه من اضطرابات نفسية وصحة جسدية متدنية واحيانا اكتساب سلوك اخلاقي وعادات سيئة ، هذا بدوره سيؤثر على شخصية المحضون في المستقبل ويجني المجتمع نتائجها الضارة .

والتطبيقات القضائية ذاخرة بهذه الحالات ، ففي حكم صادر عن محكمة التمييز نجد (...رفض الأبوين ضم الصغير الى أي منهما فللمحكمة ايداعه لدى حاضن امين ...وإن لم تجد قررت إيداعه الى دور الحضانة المعدة في الدولة)[40]، وفي قرار تمييزي اخر(رفض الوالدين لحضانة الصغير يلزم المحكمة ايداعه لدى حاضن امين ولها إيداعه في احد دور الحضانة المعدة من الدولة)[41]، والأفظع من ذلك قد تتنازل الأم في المخالعة عن أولادها وكأن الأولاد مال يمكن التعامل به والمساومة عليه ، وهذا ما اكدته محكمة التمييز في قرارها (لدى عطف المحكمة على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون ، لأن ما ذهبت إليه محكمة الموضوع لا يلغي صحة الطلاق اذا توافرت فيه بقية الشروط الشرعية والقانونية ..وإن حضانة الأطفال ان كانت لا تصلح محلاً للبذل فإن هذا لا يسقط ..)[42] .

الفرع الثاني

تأثير التفكك الأسري على حق الأولاد في الرضاع

يثبت حق الطفل في الرضاعة بمجرد ولادته وهذا ما اتفق عليه الفقهاء ، كما اتفقوا على أن الرضاع واجب على الأم ديانة تسأل عنه أمام الله سبحانه وتعالى ابتغاء المحافظة على حياة الولد[43]، واكد ذلك قانون الأحوال الشخصية العراقي في نص المادة (55) إذ ذهب (على الأم ارضاع ولدها إلا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك) ، فحق الطفل في الرضاعة ثابت ولا يمكن النزول عنه إلا اذا وجد مانع مقبول يمنع من الإرضاع كالمرض وغيره ، كون حليب الأم هو أفضل غذاء يقدم للطفل حسب رأي الأطباء المختصين لأنه الغذاء الفطري ، فالرضاعة حق على الأم لأن حليبها المختلط بالحنان والعطف هو اصلح غذاء لنمو الطفل بدنياً ونفسياً وروحياً[44].

كل ما ذكر انفاً كان حول احقية الطفل بالرضاع من امه وما هو السبب هذه الأحقية ، أما عن دور التفكك الأسري في التأثير على هذا الحق نقول أن للتفكك الأسري دور مملوس في التأثير على حق الطفل بالرضاع ، فالأم التي تعيش تحت ظلال اسرة مفككة غالبا ما ستأخذ تجاه طفلها موقفين وكلاهما سيؤثران سلباً على الطفل ، فهي إما ستستمر في رضاعة الطفل وتعطيه حقه في الرضاع ، لكن هذا الرضاع سيؤثر سلبا عليه كون الأم سترضع الطفل وهي غير مستقرة نفسياً وجسدياً بسبب ما تعانيه من آثار التفكك داخل حياتها الزوجية ، فيؤثر ذلك على الطفل عند الرضاع ، وأما الموقف الثاني ستحرم الطفل من الرضاع إما بسبب ظروفها القاسية داخل العائلة او نكاية بزوجها ظناً انها تعاقبه بعدم ارضاع صغيرها ، وهذا ايضا يؤثر سلبا على الطفل بحرمانه من حقه في الرضاعة ، إذاً فالتفكك الأسري يدلي بأثارة وانعكاساته السلبية بشكل مباشر على حق الطفل في الرضاع ، ولا علاج او مفر من ذلك إلا بالقضاء على هذا التفكك.

الفرع الثالث

انعكاس التفكك الأسري على حق الأولاد في التنشئة الحسنة

ان رعاية الأولاد وتربيتهم والعناية بهم تعد من الحقوق الاساسية للولد على والديه فتجنبهم من أن يقعوا فريسة الدروب العكرة والطرق الملتوية ، فالولد يحتاج الى عطف الأبوة وحنان الأمومة ونبل الكلمة والشفقة في المعاملة ومؤانسة الرفيق والهدوء والسكينة ، فالتنشئة الحسنة للولد تجنبه عوامل الأحزان والكآبة والإرهاق والتعب ، فالتربية والتنشئة الحسنة من وجهة النظر الإسلامية تتطلب تدريبات روحية وتمارين فكرية واخلاقية ، فالولد امانة عند ابوية وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة خالية من كل نقش وصورة[45].

ويبدو للوهلة الأولى أن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يتطرق لا من قريب او بعيد لحق الأولاد في التنشئة الحسنة ، لكن امعان النظر في نص الفقرة الثانية من المادة الأولى يحيل حق الأولاد هذا الى مبادئ الشريعة الإسلامية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية اكدت حق الولد في التربية والتنشئة الحسنة ، ففي حديث لرسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قالوا يا رسول الله قد علمنا ما حق الوالد فما حق الولد قال : (ان يحسن اسمه وان يحسن

أدبه)[46]، فمن الواجب على الأب تعليم الولد امور الدين وما يصلح به المعاش ، ومن الواجب القيام بالتربية المبكرة للطفل ، والتعهد بأمور أخلاقه وإبعاده عن كل ما يؤثر على سلوكياته.

أما عن تأثير أو علاقة التفكك الأسري بحق الأولاد في التنشئة الحسنة ، نجد أن آثار التفكك الأسري في هذه الجزئية ستكون اكثر خطورة في هذه المرحلة من مراحل حياة الأولاد ، وعلى وجه الخصوص إن كانوا صغار في السن ، فأبرز المشكلات التي ستواجههم فقدانهم المأوى الذي يلم شمل الأسرة بعد أن تصل مرحلة التفكك الى انهاء الحياة الزوجية ، فيعيش الأبناء ضمن اسرة مفككة لا تعرف إلا النفور والكراهية ، فنتيجة لذلك لا ينشؤون التنشئة الطبيعية فتترسب في اعماقهم مشاعر الكراهية من الحياة ، فتقودهم هذه الكراهية إلى الانحراف والتمرد على القيم والنظم والقوانين ، وقد تصل في بعض الأحيان إلى الإدمان على الخمر أو المخدرات فضلاً عن العزوف مستقبلاً عن الحياة الزوجية ، لذلك نجد أن الدراسات قد اثبتت أن ظواهر الإجرام والعنف وانحلال الأخلاق غالباً يكون مردها إلى أن الروابط النفسية في الأسرة ضائعة وأن اجيالهم قد تربت وترعرعت بعيدا عن مشاعر الحنان والمودة والانسجام ، مما ادى الى انكسار فطرتها وانغماسها في بؤر الفساد واستحواذ الانتقام عليها[47].

المطلب الثالث

التدابير القانونية للحد من التفكك الأسري

بعد أن عرضنا وناقشنا مفهوم التفكك الأسري واسباب انتشاره وآثاره السلبية على الزوجين الأولاد ، ننتقل في هذا المطلب لتناول السبل والإجراءات الكفيلة في معالجة التفكك الأسري ، تلك السبل التي تحول دون وصول العلاقة الزوجية الى الانحلال ، ومن هذه السبل استحداث الدورات التأهيلية قبل الزواج ، وانشاء مراكز التوجيه الأسري ، وتفعيل دور المواقع الاعلامية التوعوية ، لذا اقتضي ان نقسم هذا المطلب على وفق الفروع الآتية :

الفرع الأول

استحداث الدورات التأهيلية قبل الزواج

من اجل القضاء او على اقل تقدير خفض مستويات حالات التفكك الأسري نجد أنه من الضروري ان تُستحدث مراكز للدورات التأهيلية

للمقبلين على الزواج ، وأن تكون هذه الدورات من ضمن متطلبات اكمال عقد الزواج بحيث لا يصل الخطيبين لمرحلة عقد الزواج داخل المحكمة إلا بعد اجتيازهم هذه الدورات ، حالها حال الفحص الطبي وباقي اجراءات تسيير معاملة عقد الزواج.

فدورات التأهيل هذه تسهم في استقرار الأسرة وذلك لما تحويه من برامج تدريب وتأهيل المقبلين على الزواج سواء الرجل أو المرأة ، من اجل اكسابهم المهارات الحياتية التي تضمن لهم وجود المعرفة الاساسية واللازمة لنجاحهما في حياتهما الزوجية ، ويتوجب أن يكون من ابرز محاور هذه الدورات محور تحقيق السعادة الزوجية والاستقرار الأسري للزوجين ، أيضا محور حول ظاهرة الطلاق واسبابها وسبل معالجتها ، بالإضافة الى محاور حول التفكك الأسري مفهومه ومؤشراته وآثاره ، ثم توعيتهم حول ادراك اسباب السعادة الزوجية ومتطلبات الحياة وطرق حل مشاكلهما ، وقد تصل هذه الدورات مراحل متطورة فتعطي محاضرات حول كيفية تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة سليمة وحسنة ومتابعة حياتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية ، وكيفية التعامل مع مشاكلهم واضطراباتهم في مراحلهم العمرية المختلفة.

ومن اجل ان تدلي هذه المراكز بثمارها الناجعة يتوجب ان يتولى ادارتها مختصون في علم الاجتماع والقانون واطباء نفسيون واطباء اسرة ، وان تستمر على اقل تقدير لمدة شهرين من ثلاث بواقع اربعة ايام في الأسبوع ، ويجري اختبار للمشاركين في الدورة ويمنح من يجتاز الاختبار شهادة باسم المركز تمنحه حق عقد الزواج في المحكمة ، ومن لم يتمكن من اجتياز الاختبار اعادة الدورة ، ومن اجل التفعيل الحقيقي وليس الصوري لهذه المراكز يتوجب أن تكون مراكز حكومية حتى تكون اجورها رمزية لا تثقل كاهل المقبلين على الزواج فيعزفون عن الاشتراك بها ويسلكون طرق ملتوية لعقد الزواج خارج المحكمة ثم تصديقه في المحكمة، ومن اجل منح هذه المراكز الصفة الرسمية يتوجب ان يدرج نص قانوني في قانون الاحوال الشخصية العراقي ينظم وجودها بحيث تضاف فقرة جديدة لنص المادة العاشرة يكون ترتيبها بعد الفقرة الثانية الخاصة بالفحص الطبي ، وان يكون التنظيم القانوني على وفق النص الآتي : (**ترفق شهادة اجتياز الدورة**

التأهيلية للمقبلين على الزواج) ، ويجب ان تصدر قواعد تنظيمية خاصة تبين عمل هذه المراكز بكافة تفاصيلها وتضفى لها صفة الإلزام ، وان تكون لمراكز التأهيل فروع متعددة في العراق ، فلا تقل عن فرعين في كل مدينة.

الفرع الثاني

إنشاء مراكز التوجيه الأسري

تعمل مراكز التوجيه الأسري على التصدي للانعطافات والمشاكل التي تعصف بالزوجين من اجل ان تبقي علاقتهما مبنية على اسسها الروحية وروابطها المقدسة التي تحيط بالزوجين في إطار من الحب والحنان والدفء والأمان ، فتبدو اهمية هذه المراكز في تخفيف حدة المشاحنات وحل الخلافات والحد من آثار التفكك الأسري التي تقود في غالب احوالها الى الطلاق ، إذ تعمل هذه المراكز على تبصير الزوجين بخطورة اتخاذ قرار الطلاق على اسرتهم واثاره السلبية على اولادهم ، فتعيد لهم غالبا استقرار حياتهم الزوجية[48]، بتقديم النصح والإرشاد واصلاح ذات البين بشكل جدي ومجدي عن طريق البحث عن اسباب الخلاف والشقاق وتحديد الطرف المخطئ والأخذ بيده ونصحه من اجل العودة الى الطريق السوي.

وتجدر الاشارة الى انه مع اهمية هذه المراكز لا نجد لها حضور ومكانه بل ووجود جدي في بلادنا ، فتقوم الشرطة المجتمعية وبعض المراكز التوعوية بدور مراكز التوجيه الأسري لكن دون أن تجدي غالبا في حل الخلافات الزوجية ، لذا بات من الضرورة الملحة أن يتم إنشاء مراكز التوجيه الأسري ، وحث المتزوجين في التوجه اليها عند حدوث اي خلاف بينهما لم يصلا الى حله بدلاً من الالتجاء الى القضاء لإنهاء عقد الزواج.

ويتوجب ان يتولى إدارة وتوجيه الأسر مختصون في الأسرة من تربويون وعلماء نفس وأطباء وقانونيين ، وأن تكون هذه المراكز عامة ومجانية ، ونوجه المشرع العراقي اخذ تجربة الدول الرائدة في هذا المجال كماليزيا والإمارات بعين الاعتبار عند إنشاء هذه المراكز.

ونقترح ان يدرج نص خاص في قانون الأحوال الشخصية العراقي ينظم ايجاد هذه المراكز ، وأن يكون النص على وفق الآتي (**على الزوجين عند حدوث الخلافات الزوجية التي يستعصي عليهما حلها التوجه الى مراكز التوجيه الأسري قبل اللجوء الى القضاء لطلب انهاء عقد الزواج**)، ايضا من اجل توضيح أليه عمل هذه المراكز يتوجب اصدار قواعد تنظيمية تبين كيفية انشاءها وأليه عملها وحدود اختصاصاتها لأنها لا تعد جهة قضاء.

الفرع الثالث

تفعيل دور المواقع الإعلامية التوعوية

إن لبرامج التوعية والإرشاد سواء عن طريق الورش والمحاضرات التثقيفية أو البرامج التوعوية دور ملموس في تقليل حالات التفكك الأسري ، ومن اجل القيام على هكذا نوع من البرامج نحتاج الى تعاون المختصين من الباحثين في مختلف التخصصات الفقهية والدراسات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية[49] ، على ان يراعى في عرض هذه البرامج الأسلوب المغري لجذب المتابعة ومشاهدتها بعيدا عن الاسلوب الجامد .

أيضا لمواقع التواصل الاجتماعي وبسبب انتشار استخدامها الهائل من قبل كل طبقات المجتمع دور في نشر التوعية وسبل القضاء على التفكك الأسري ، والتوجيه نحو الوقاية من الوقوع في شباك التفكك الشائكة ، كما لرجال الدين دور فعال في توضيح مشاكل وسلبيات التفكك وسبل تقليلها عن طريق خطبهم ومحاضراتهم.

الخاتمة

بعد ان انهيتُ بحث انعكاسات التفكك الأسري على الحياة الزوجية تجلت لي مجموعة من النتائج والتوصيات اسردها على وفق الفقرتين الآتيتين :

أولا : النتائج

1-التفكك الأسري عبارة عن التفكك المادي أو المعنوي بين اواصر الأسرة نتيجة لتخلخل العلاقات العائلية داخلها وفشل الاساليب الناجعة

لـدوامها ، وإن صـور التفكـك تتمثـل بالتفكـك الأسـري الكلـي والجزئـي ، الاجتماعي والقانوني ، المادي والمعنوي.

2-تبـين لنـا وجـود أسـباب عديـدة تقـود الـى وقـوع الأسـرة فـي فـخ التفكـك الأسـري، وهـذه الاسـباب قـد تكـون اجتماعيـة او ثقافيـة او اقتصـادية او سياسية .

3-تبـين أن التفكـك الأسـري قـد يحـدث نتيجـة الإخـلال المتبـادل بـالحقوق والواجبـات الزوجيـة ، بـدأً مـن خـرق مبـدأ المعاشـرة بـالمعروف الـذي يعـد قـوام الحيـاة الزوجيـة وصـولاً الـى بـاقي الحقـوق والواجبـات الزوجيـة الأخرى والتي لا تقل اهمية عن الحق المذكور انفاً.

4-تجلـى لنـا أن للتفكـك الأسـري جوانـب وانعكاسـات سـلبية خطيـرة تعصـف بالأبنـاء بـدأً مـن حقهـم فـي الحضـانة ثـم الرضـاع وصـولاً الـى حقهم في التنشئة الحسنة.

5-اسـتيقنا أن انخـراط المقلبـين علـى الـزواج فـي الـدورات التأهيليـة دور بـارز وهـام فـي ديمومـة عقـد الـزواج وتبصـير الـزوجين بحقـوقهم وواجبـاتهم الزوجيـة ، وهـذا مـن جانبـه يقضـي علـى التفكـك الأسـري ويجنبهم الوقوع في حباله الشائكة.

6-اتضـح لنـا أن لمراكـز التوجيـه الأسـري اثـر ملمـوس فـي حـل المشـكلات الزوجيـة ،متـى مـا ادت هـذه المراكـز دورهـا الحقيقـي والجـدي ، وهـذا ايضـا يـدلي بثمـاره وبشـكل ايجـابي فـي القضـاء علـى التفكـك الأسـري بنسبة عالية.

7-تبـين لنـا أن قـانون الأحـوال الشخصـية العراقـي رقـم (188) لسـنة 1959 لـم يـنظم بـنص صـريح ظـاهرة التفكـك الأسـري ، وإنمـا جـاءت معالجتـه متنـاثرة بـين بعـض نصـوص الحقـوق والواجبـات الزوجيـة ونصـوص التفريـق القضـائي ، أمـا عـن السـبل الناجعـة لتقليـل التفكـك او القضـاء عليـه فلـم تـنظم مـن قبلـه ولـن يـتم التطـرق لهـا لا مـن قريـب ولا مـن بعيـد وهـذا نقـص تشـريعي مـن الضـروري تداركـه وخاصـة مـن ازديـاد حالات التفكك الأسري داخل الأسر العراقية.

8-التمسـنا مـن موقـف القضـاء العراقـي العديـد مـن حـالات التفكـك الأسـري بأسـبابها المختلفـة والتـي غالبـا مـا كانـت تنتهـي بـإحلال عـرى الحيـاة الزوجية.

9-تبين لنا غياب الدور التوجيهي والرقابي للوالدين في اغلب الأسر ، وعدم قيامهم بواجباتهم ومهامهم في متابعة أبنائهم ، يستتبعه غياب الحوار والمناقشة والتواصل بين أغلب الازواج ، قاد ذلك بدوره الى انتشار ظاهرة التفكك الأسري.

ثانيا : التوصيات

1-نوصي بالتصدي للتيارات الفكرية والإمدادات السرطانية المتوغلة التي تبغي دؤوبة على التشكيك في الثوابت الخاصة بالحياة الزوجية.

2-العمل على بناء سياج الأخلاق وتربية السلوك ويقظة الضمير في التعامل مع المشكلات الزوجية والأسرية.

3-نوصي بإنشاء مراكز عامة للدورات التأهيلية للمقبلين على الزواج ، وأن يكون الانخراط في هذه الدورات الزامي ومطلب لازم لإتمام عقد الزواج في المحكمة ، وأن تنظم كيفية عمل هذه المراكز لجان متخصصة تصدر ألية عملها على شكل قواعد تنظيمية ، والاستفادة في تنظيم ذلك من تجربة الدول الرائدة في انشاء هذه المراكز كماليزيا والامارات ، ولكي تضفى لهذه المراكز صفة الإلزام نقترح ان تضاف فقرة جديدة للمادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية العراقي يكون ترتيبها بعد الفقرة الثانية الخاصة بالفحص الطبي ، ويكون مضمون هذه الفقرة على وفق الآتي :

(ارفاق شهادة اجتياز الدورة التأهيلية للمقبلين على الزواج).

4-نوصي باستحداث مراكز للتوجيه الأسري تعمل على حل المشكلات الزوجية قبل وصولها الى القضاء ، بل حتى تلك التي وصلت للقضاء ولم تصل الى مرحلة انهاء عقد الزواج ، ايضا يتوجب اصدار قواعد تنظيمية توضح ألية عمل هذه المراكز ، والاستفادة في ذلك من تجربة الدول التي طبقت فعليا هذه الفكرة ومنها الامارات ، ومن اجل اضفاء صفة الإلزام في إنشاءها نقترح أن تضاف مادة خاصة بها في قانون الأحوال الشخصية وأن يكون نص هذه المادة على وفق الآتي :

(على الزوجين عند حدوث الخلافات الزوجية التي يستعصي عليهما حلها التوجه الى مراكز التوجيه الأسري قبل اللجوء الى القضاء لطلب انهاء عقد الزواج).

5-نوصي بتفعيل الدور التوجيهي والتوعوي لرجال الدين ومواقع التواصل الاجتماعي والإعلام، من اجل العمل على الوعظ والتوجيه

والإرشاد من اجل انشاء حصن حصين في مواجهة المغريات التي تحوم حول الزوجين بشكل خاص والأسرة بشكل عام وحمايتها من التفكك.

المصادر :

اولا : كتب الحديث

1-ابن ماجة ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ج1، دار احياء الكتب العربية.

2-أبو بكر البيهقي ، شعب الإيمان ، تحقيق : محمد سعيد بسيوني زغلول ، ج6، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1410.

3-أبي عبدالله محمد البخاري ، صحيح بخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، رقم الحديث (5090)، ط1، دار الجيل ، القاهرة ، 2005.

ثانيا : الكتب العامة والقانونية

1-د. احمد الخطيب وآخرون ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ط2، دار ابن الأثير ، 2012.

2-د. احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ، ج1 ، ط2، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006.

3-اسراء عبدالرحمن ، المشكلات الأسرية والتفكك الأسري ، مكتبة الاسكندرية.

4- م.د. رنا سعد الصوفي ، المقاصد الشرعية في المسائل الإرثية المعاصرة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2023

5-م.د. رنا سعد الصوفي ، اثر عيوب الإرادة في الزواج والخلع ، ط1 ، شركة العاتك ، بيروت ، 2024.

6-عبدالعزيز يوسف عبدالمقصود ، تعدد الزوجات بين اليهودية والنصرانية والإسلام ، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2010.

7-د. عبدالقادر محمد المعتصم وهمان ، التربية الوقائية من مخاطر التفكك الأسري ، ط1، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، 2021.

8-عمر عبيد حسنة ، التفكك الأسري ، المكتبة الاسلامية، بلا سنة .

9-د. عيسى زكي عيسى محمد شقرة ، الإكراه وأثره في التصرفات ، ط2، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1987 .

10- د. ميادة مصطفى القاسم ، التفكك الأسري وآثاره على المجتمع ، ط1 ، مكتبة نحو علم اجتماع تنويري ، 2018.

ثالثا: الرسائل والأطاريح

1- يونس محمود صادق ياسين ، الإصلاح الأسري من منظور قرآني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2006.

رابعا : البحوث

1-احمد صالح فهد القاسم ، حقيقة التفكك الأسري ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، كلية الشريعة ، قسم الثقافة ، المملكة العربية السعودية ، 1437.

2-د. جمال توفيق عبد المقصود ، التفكك الأسري الأسباب وطرق العلاج ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات ، العدد 4 ، ج5 ، مصر.

3-د. سرمد جاسم محمد الخزرجي ، أ. غنية عرعار ، التفكك الأسري بين الآثار والحلول ، بحث منشور في مجل الاكاديمية الدولية للعلوم النفسية والتربوية ، المجلد 1، العدد 1 ، 2021.

4-أ.م.د. سعد محمد علي حميد ، أ.م.د. خالد حنتوش ساجت ، التفكك الأسري ، بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية ، العدد 87 ، 2019.

5-د. صابرين حسين ، التفكك الأسري وعلاقته بعزوف الفتيات عن الزواج ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والطبيعية ، المجلد 2 ، العدد 3 ، 2021.

6-د. علاء الدين زعتري ، مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل ، بحث مقدم الى مؤتمر كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2008.

7-فخري صبري عباس ، دراسة تحليلية للعوامل المرتبطة بالتفكك الأسري للعائلة العراقية بعد احداث 2003/4/9 ، بحث منشور في مجلة الفتح ، العدد 51 ، 2012.

8-د. فكيه محمد جمعة ، التفكك الأسري وأثره على استقرار المجتمع ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد 35 ، 2019.

9-محمد القضاة ، صفية سلوم ، العنف الأسري وأثره على صحة الأسرة ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد33 ، العدد 1 ، 2006.

10-يوسف ضمان خطابية وآخرون ، شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالتفكك الأسري ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 5 ، العدد 3 ، 2023.

خامسا : القوانين

قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته.

سادسا : القرارات القضائية

1-قرار صادر عن محكمة التمييز ، العدد 71/شخصية/2004 ، بتاريخ 2004/7/3.

2-قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية ، بالعدد 2510/تفريق/2008 ، بتاريخ 2008/8/18.

3-قرار صادر عن محكمة التمييز ، العدد 465/هيأة شخصية اولى / 2010، بتاريخ 2010/3/5.

4-قرار صادر عن محكمة التمييز ، العدد 2110/هيأة شخصية اولى /2010 ، بتاريخ 2010/7/26.

5-قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية ، بالرقم 2783/تفريق/2011 ، بتاريخ 2011/5/22.

6-قرار تميزي صادر عن هيئة الأحوال الشخصية والمواد المدنية ، العدد2016/5455، بتاريخ 2016/8/28.

7-قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية ، رقم القرار 4511/ش/2020 بتاريخ 2/ 2021/12.

8-قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية ، بالرقم 9050 ، هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية ، بتاريخ 2023/6/26.

سابعا : مواقع الانترنت

1-د.احمد الحجي الكردي ، حقوق الاولاد ، كتاب منشور على الموقع fatwa.awaf.net.

2-د. غنى نجاتي ، الهجرة تحت الضغوط الاقتصادية والمعيشية تؤثر على التماسك الأسري بين المهاجر وأسرته ، تقير منشور على الموقع https;//ll tishreen.news.sy تاريخ الزيارة 2024/7/15.

3-مكاتب التوجيه الأسري ترهم تصدعات العلاقات الزوجية وتعيد لها الدفء ، تقرير منشور على الموقع https://www.aletihad.aeتاريخ الزيارة 2024/7/5.

Reference

Books of Hadith

1. Ibn Majah, A. B. M. (n.d.). Sunan Ibn Majah (M. F. Abdel-Baqi, Trans.). Dar Ihya' al-Kutub al-‘Arabiyya.
2. Al-Bayhaqi, A. B. (1410 AH). Shu’ab al-Iman (M. S. Basyuni Zaghul, Trans.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya.
3. Al-Bukhari, A. B. M. (2005). Sahih al-Bukhari: Kitab al-Nikah, Bab al-Kafa’a fi al-Din (Hadith No. 5090). Dar al-Jil.

General and Legal Books

1. Al-Khatib, A., et al. (2012). Explanation of the Personal Status Law (2nd ed.). Dar Ibn Al-Athir.
2. Al-Kubaisi, A. (2006). The Concise Explanation of the Personal Status Law and its Amendments (1st ed., Vol. 1). Legal Library.
3. Abdel-Rahman, I. (n.d.). Family Issues and Family Breakdown. Alexandria Library.
4. Al-Soufi, R. S. (2023). Sharia Objectives in Contemporary Inheritance Matters. Legal Library.
5. Al-Soufi, R. S. (2024). The Effect of Will Defects in Marriage and Khula’ (1st ed.). Al-‘Atak Publishing Company.
6. Abdel-Maqsoud, A. Y. (2010). Polygamy in Judaism, Christianity, and Islam (1st ed.). Dar al-Fikr al-‘Arabi.
7. Al-Mu’tassim, A. M., & Wahman, A. M. (2021). Preventive Education from the Risks of Family Breakdown (1st ed.). Dar Al-Lu'lu'ah Publishing.

8. Hassanah, O. (n.d.). Family Breakdown. Islamic Library.
9. Shuqrah, I. Z. A. M. (1987). Coercion and Its Effect on Transactions (2nd ed.). Al-Risalah Foundation.
10. Al-Qasim, M. M. (2018). Family Breakdown and Its Effects on Society (1st ed.). Library of Enlightened Sociology.

Theses and Dissertations

1. Yaseen, Y. M. S. (2006). Family Reform from a Quranic Perspective (Master's thesis). Graduate School, An-Najah National University, Nablus.

Research Papers

1. Al-Qasim, A. S. F. (2016). The Reality of Family Breakdown (Master's thesis). Imam Muhammad bin Saud Islamic University, College of Sharia, Department of Culture, Kingdom of Saudi Arabia.
2. Abdel-Maqsoud, J. T. (n.d.). Family Breakdown: Causes and Solutions. Journal of Islamic and Arabic Studies for Girls, Issue 4, Vol. 5.
3. Al-Khazraji, S. J. M., & Arar, G. (2021). Family Breakdown: Effects and Solutions. International Journal of Psychological and Educational Sciences, Vol. 1, Issue 1.
4. Hamid, S. M. A., & Sajt, K. H. (2019). Family Breakdown. Journal of Al-Mustansiriya Arts, Issue 87.
5. Hussein, S. (2021). Family Breakdown and Its Relationship to Girls' Reluctance to Marry. Journal of Human and Natural Sciences, Vol. 2, Issue 3.

6. Zaitari, A. D. (2006). Sharia Objectives and Their Role in Protecting Children's Rights. Conference Paper, College of Sharia, University of Damascus, Syria.
7. Abbas, F. S. (2012). An Analytical Study of the Factors Associated with Family Breakdown in Iraq After April 9, 2003. Al-Fath Journal, Issue 51.
8. Jum'ah, F. M. (2019). Family Breakdown and Its Effect on Social Stability. Journal of Sharia and Law, Issue 35.
9. Qudah, M., & Salloum, S. (2006). Domestic Violence and Its Effect on Family Health. Journal of Sharia and Law Sciences, Vol. 33, Issue 1.
10. Dhiman,Y. Z., et al. (2023). Social Media Networks and Their Relationship to Family Breakdown. Journal of Human and Social Sciences,Vol. 5,Issue3.

Laws

1. Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 and Amendments.

Court Rulings

1. Supreme Court of Iraq, Decision No. 71/Personal/2004, dated 3/7/2004.
2. Federal Supreme Court of Iraq, Decision No. 2510/Divorce/2008, dated 18/8/2008.
3. Supreme Court of Iraq, Decision No. 465/Personal First Chamber/2010, dated 5/3/2010.
4. Supreme Court of Iraq, Decision No. 2110/Personal First Chamber/2010, dated 26/7/2010.
5. Federal Supreme Court of Iraq, Decision No. 2783/Divorce/2011, dated 22/5/2011.

6. Supreme Court of Iraq, Decision No. 5455/2016, Personal Status and Civil Materials Chamber, dated 28/8/2016.
7. Federal Supreme Court of Iraq, Decision No. 4511/Personal/2020, dated 2/12/2021.
8. Federal Supreme Court of Iraq, Decision No. 9050, Personal Status and Materials Chamber, dated 26/6/2023.

Websites

1. Al-Kurdi, A. H. (n.d.). Children's Rights. Retrieved from fatwa.awaf.net.
2. Najati, G. (2024). Migration Under Economic and Living Pressures and Its Impact on Family Cohesion. Retrieved from https://ll.tishreen.news.sy. Accessed on 15/7/2024.
3. Family Guidance Offices Address Marital Crises and Restore Warmth. (2024). Al-Ittihad. Retrieved from https://www.aletihad.ae. Accessed on 5/7/2024.

الهوامش

[1] د. صابرين حسين ، التفكك الأسري وعلاقته بعزوف الفتيات عن الزواج ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والطبيعية ، المجلد 2 ، العدد 3 ، 2021 ، ص113.

[2] د. جمال توفيق عبد المقصود ، التفكك الأسري الأسباب وطرق العلاج ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات ، العدد 4 ، ج5 ، مصر ، ص640.

[3] د. ميادة مصطفى القاسم ، التفكك الأسري وآثاره على المجتمع ، ط1 ، مكتبة نحو علم اجتماع تنويري ، 2018 ، ص8 ؛ اسراء عبدالرحمن ، المشكلات الأسرية والتفكك الأسري ، مكتبة الاسكندرية ، ص2.

[4] د. سرمد جاسم محمد الخزرجي ، أ. غنية عرعار ، التفكك الأسري بين الآثار والحلول ، بحث منشور في مجل الاكاديمية الدولية للعلوم النفسية والتربوية ، المجلد 1، العدد 1 ، 2021 ، ص128.

[5] أ.م.د. سعد محمد علي حميد ، أ.م.د. خالد حنتوش ساجت ، التفكك الأسري ، بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية ، العدد 87 ، 2019 ، ص180.

[6] عمر عبيد حسنة ، التفكك الأسري ، المكتبة الاسلامية ، ص32 .

[7]) د. صابرين حسن ، مصدر سابق ، ص116.
[8]) د. سرمد جاسم ، أ. غنية عرعار ، مصدر سابق ، ص128.
[9]) أبي عبدالله محمد البخاري ، صحيح بخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، رقم الحديث (5090)، ط1، دار الجيل ، القاهرة ، 2005، ص1041
[10]) ابن ماجة ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ج1، دار احياء الكتب العربية ، ص633، رقم الحديث (1986) باب الاكفاء . (حديث صحيح).
[11]) د. علاء الدين زعتري ، مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل ، بحث مقدم الى مؤتمر كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2008 ، ص4 ؛ يونس محمود صادق ياسين ، الإصلاح الأسري من منظور قرآني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2006،ص49.
[12]) د. عيسى زكي عيسى محمد شقرة ، الإكراه وأثره في التصرفات ، ط2، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1987 ، ص149 ؛ مؤلفنا م.د. رنا سعد الصوفي ، اثر عيوب الإرادة في الزواج والخلع ، ط1 ، شركة العاتك ، بيروت ، 2024 ، ص11و63.
[13]) احمد صالح فهد القاسم ، حقيقة التفكك الأسري ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، كلية الشريعة ، قسم الثقافة ، المملكة العربية السعودية ، 1437 ، ص29-30.
[14]) عبدالعزيز يوسف عبدالمقصود ، تعدد الزوجات بين اليهودية والنصرانية والإسلام ، ط1، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2010، ص8.
[15]) نصت الفقرة الرابعة على أنه (لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة ألا بإذن القاضي ، ويشترط لإعطاء الأذن تحقق الشرطين التاليين : أ-أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة اكثر من زوجة واحدة ، ب-أن تكون هناك مصلحة مشروعة ، أما الفقرة الخامسة فنصت على أنه (إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي).
[16]) محمد القضاة ، صفية سلوم ، العنف الأسري وأثره على صحة الأسرة ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد33 ، العدد 1 ، 2006 ، ص44-46.
[17]) د. عبدالقادر محمد المعتصم وهمان ، التربية الوقائية من مخاطر التفكك الأسري ، ط1، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، 2021 ، ص31.
[18]) د. فكيه محمد جمعة ، التفكك الأسري وأثره على استقرار المجتمع ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد 35 ، 2019 ، ص519.
[19]) ينظر المادة (40) الفقرة الاولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته.
[20]) د. سرمد جاسم الخزرجي ، أ . غنية عرعار ، مصدر سابق ، ص130.
[21]) سبق تخريج الحديث .
[22]) احمد صالح فهد القاسم ، مصدر سابق ، ص32.
[23]) مؤلفنا م.د. رنا سعد الصوفي ، المقاصد الشرعية في المسائل الإرثية المعاصرة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2023 ، ص24.
[24]) يوسف ضمان خطابية وآخرون ، شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالتفكك الأسري ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 5 ، العدد 3 ، 2023 ، ص295.

[25]) قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية ، رقم القرار 4511/ش/2020 بتاريخ 2/ 2021/12 .

[26]) فخري صبري عباس ، دراسة تحليلية للعوامل المرتبطة بالتفكك الأسري للعائلة العراقية بعد احداث 2003/4/9 ، بحث منشور في مجلة الفتح ، العدد 51 ، 2012 ، ص267.

[27]) د. غنى نجاتي ، الهجرة تحت الضغوط الاقتصادية والمعيشية تؤثر على التماسك الأسري بين المهاجر وأسرته ، تقير منشور على الموقع https;//ll tishreen.news.sy تاريخ الزيارة 2024/7/15.

[28]) م.د. فخري صبري عباس ، مصدر سابق ، ص266.

[29]) احمد صالح فهد القاسم ، مصدر سابق ، ص26-27.

[30]) د. احمد الخطيب وآخرون ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ط2، دار ابن الأثير ، 2012، ص92-94.

[31]) نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الاحوال الشخصية العراقي على أنه (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون).

[32]) قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية ، بالرقم 9050 ، هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية ، بتاريخ 2023/6/26.

[33]) ودليل حق تأديب الزوج لزوجته قوله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) ، سورة النساء /اية 34.

[34]) د. احمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ، ج1 ، ط2، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006 ، ص96-97.

[35]) قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية ، بالرقم 2783/تفريق/2011 ، بتاريخ 2011/5/22.

[36]) د. احمد الخطيب وآخرون ، مصدر سابق ، ص99.

[37]) قرار تميزي صادر عن هيئة الأحوال الشخصية والمواد المدنية ، العدد2016/5455، بتاريخ 2016/8/28.

[38]) قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية ، بالعدد 2510/تفريق/2008 ، بتاريخ 2008/8/18.

[39]) نصت الفقرة الثانية من المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على انه (يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانته...).

[40]) قرار صادر عن محكمة التمييز ، العدد 71/شخصية/2004 ، بتاريخ 2004/7/3.

[41]) قرار صادر عن محكمة التمييز ، العدد 465/هيأة شخصية اولى / 2010، بتاريخ 2010/3/5.

[42]) قرار صادر عن محكمة التمييز ، العدد 2110/هيأة شخصية اولى /2010 ، بتاريخ 2010/7/26.

[43]) د, احمد الحجي الكردي ، حقوق الاولاد ، كتاب منشور على الموقع fatwa.awaf.net.

[44]) د. علاء الدين زعتري ، مقاصد الشريعة ودورها في الحفاظ على حقوق الطفل ، بحث مقدم الى مؤتمر كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، سوريا ، 2008، ص10-11.

[45]) د. علاء الدين زعتري ، مصدر سابق ، ص9.

[46]) أبو بكر البيهقي ، شعب الإيمان ، تحقيق : محمد سعيد بسيوني زغلول ، ج6، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1410، ص400 ، رقم الحديث (6858) ، (حديث ضعيف).

[47]) د. سرمد جاسم الخزرجي ، أ. غنية عرعار ، مصدر سابق ، ص136-137 ؛ احمد صالح فهد القاسم ، مصدر سابق ، ص46 ؛ د. فكيه محمد جمعة ، مصدر سابق ، ص523-524.

[48]) مكاتب التوجيه الأسري ترمم تصدعات العلاقات الزوجية وتعيد لها الدفء ، تقرير منشور على الموقع https://www.aletihad.ae. تاريخ الزيارة 2024/7/5.

[49]) د. سرمد الخزرجي ، أ. غنية عرعار ، مصدر سابق ، ص139.